00139.JPG

انما يتعلق بما يملك الناوي فعلم انهم ارادوا بالنية بنية ان تتزوج بالاول
ولا ريب انها اذا نوت ان تتزوج بالاول لم يؤثر ذلك شيئا كما تقرر فان
هذه النية لا تتعلق بنكاح الثاني ولم يكن اللفظ يقتضي ذلك فان العرف
قد دل على ان نية المرأة عند الاطلاق هي مراجعة الاول اذا امكنت
فاما اذا نوت فعلا محرما او خديعة او مكرا وفعلت فهذا نوع اخر وبهذا
التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ويظهر الجواب عما ذكرناه من
جانب من اعتبر نية المرأة مطلقا والمسئلة تحتمل اكثر من هذا ولكن
هذا الذي تيسر الان وهو اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الكلام
في مسئلة التحليل وهي كانت المقصودة اولا بالكلام ثم لما كان الكلام
فيها مبنيا على قاعدة الحيل والتمس بعض الاصحاب مزيد بيان
فيها ذكرنا فيها ما يسره الله على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضع
والا فالحيل تحتاج استيفاء الكلام فيها الى ان نفرد كل مسئلة بنظر خاص
ونذكر حكم الحيلة فيها وطرق ابطالها اذا وقعت وهذه تحتمل عدة اسفار
والله سبحانه يجعل ذلك خالصا لوجهه وموافقا لمحبته ومرضاته
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب
بعون الله الكريم الوهاب صبح يوم الخميس التاسع الموافق من شهر
جمادي الاول من شهور سنة سبعة عشر وستة وثلثمائة والف
سنة ١٣١٧ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله افضل الصلاة والسلام
والتحية بقلم المحقر الراجي عفو ربه العزيز القدير مرزا حمة الله
ابن مرزا انجمن المرحوم النجندي غفر الله لهما وللمومنين ولمن دعا
لهما بالمغفرة امين اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
الاكرمين وصحبه الراشدين وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
والسلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)